جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

اقتصاديات الأسرة المسلمة
حكم استحقاق المرأة أجرة على أعمال البيت وشؤون الأسرة
" دراسة فقهية معاصرة "

إعداد

د/ مصطفى سعد جمعة

مدرس بقسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
بالمملكة العربية السعودية
وقسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة
جامعة الازهر، مصر

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثاني أبريل ٢٠٢٤م الجزء الثاني)

اقتصاديات الأسرة المسلمة حكم استحقاق المرأة أجرة على أعمال البيت وشئون الأسرة " دراسة فقهية معاصرة "

مصطفى سعد جمعة.

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الازهر جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: mostafaaboud.4@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تدور فكرة هذا البحث حول قضية ثار الجدل حولها وهي قضية أخذ المرأة أجرة أو نصيبا من مال الزوج على عملها في بيتها أو ما يسمى "حق السعاية والكد" والبعض يثير قضية مقاسمة المرأة مال زوجها عند الطلاق أو الميراث، كما هو المعمول به عند الغرب، ويحاول أن يوجد لها تخريجا من كتب الفقهاء، فأردت أن أبحث هذه القضية من خلال الكتاب والسنة واجتهاد الفقهاء، وهدفت من وراء هذا البحث إلى: بيان مقاصد الزواج في الشريعة الإسلام، وبيان حكم عمل المرأة في بيتها من حيث الإلزام وعدمه، وبيان هل لها الحق في استحقاق أو مشاركة الرجل في ماله الخاص المكتسب بعد الزواج، واستخدمت فيه المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح، وقسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث: التمهيد: المقاصد الشرعية من تكوين الأسرة وأساس القوامة فيها، والمبحث الأول: حكم عمل المرأة في بيتها، والمبحث الثاني: الأثر المالي لعمل

الزوجة في بيتها، والمبحث الثالث: ما تستحقه المرأة من مال زوجها وكان من أهم نتائج هذا البحث: وجوب خدمة المرأة بيتها إلا في أحوال معينة كعدم القدرة على الخدمة أو عدم التعود، ليس للمرأة أجرة على عمل البيت أكثر مما تستحقه من النفقة الزوجية، إذا أنفقت المرأة على زوجها وبيتها طواعية واختيارا لا حرج عليها في ذلك وليست ملزمة به.

الكلمات المفتاحية: استحقاق – الأجرة – أعمال – البيت – شؤون – الأسرة.

The Economics of the Muslim Family: The Ruling on a Woman's Entitlement to Wages for Household and Family Affairs A Contemporary Jurisprudential Study

Mostafa Saad Gomaa,

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, College of Shariʿa and Fundamentals of Religion, Hail University, KSA.

Department of Islamic Sharia, Islamic Faculty for Male Students in Cairo, Al-Azhar University, Egypt.

Emial: mostafaaboud.4@azhar.edu.eg

Abstract:

The idea of this research revolves around a controversial issue, which is the issue of a woman taking a wage or a share of her husband's money for her work in her home or what is called "the right of diligence and toil". This research aims to explain the purposes of marriage in Islamic law, the ruling on whether a woman is obligated to work in her home, and whether she has the right to share the man's private property acquired after marriage. In this research, the inductive and analytical methods have been used to collect the opinions of jurists from their sources, compare them, mention the most likely opinion, and explain the reason for the preference. The research is divided into an introduction and three sections:

Introduction: The legal purposes of forming a family and the basis of guardianship in it, Chapter One: The ruling on a woman working in her home, Chapter Two: The financial impact of a wife working in her home, and Chapter Three: What a woman deserves from her husband's money. The most important results of this research include the following: a woman has to serve her home except in certain cases such as inability to serve, a woman is not entitled to a wage for housework, and a woman may spend on her husband and her house voluntarily, but she is not obligated to do so.

***Key Words*: Deserving - Wage - Housework - Family - Affairs.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد :

فقد شرع الله الزواج لحكم عظمية وأهداف سامية بها يتحقق السكن والمودة والرحمة بين الأزواج، كما يتحقق الاستمتاع والتناسل والأبوة والأمومة وفروع القرابة والمصاهرة، ونمو العلاقات الطيبة بين الأصول والفروع والحواشي؛ لتحقيق قول الله تعالى {يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}(١)

وجعل الله الزواج والحياة الزوجية مسؤولية مشتركة بين الطرفين ورتب لكل منهما حقوقا وأوجب عليه واجبات كما قال تعالى{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢)

وكما قال النبي–صلى الله عليه وسلم–كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ

(١) [الحجرات: ١٣]

(٢) [البقرة: ٢٢٨]

زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ"(١)

إن الزواج في الإسلام ليس صفقة مالية يتنافس الطرفان عليها ولا حتى يتعاونان لإنجازها، إنه أسمى من أي صفقة مالية، صحيح أن المال مهم لإنجاز كل متطلبات الحياة الزوجية، لكنه ليس هو الأساس الذي تقام عليه الحياة الزوجية في الإسلام، والإسلام له فلسفته الخاصة في نظام الأسرة، بداية من تحبيب المؤمنين به في تكوين الأسر ورعايتها وتحمل مسؤوليتها، وفي نظام إدارة الأسرة ومن المسؤول عن الإدارة، وفي إدارة مالية الأسرة، ومن الذي يتحمل الإنفاق على الأسرة، وما الجانب المالي الذي تستحقه المرأة على زوجها.

صحيح أن المال قد يمثل أحيانا مشكلة في الأسرة لكن الإسلام يتدخل لفض النزاعات التي تنشأ في الأسرة حفاظا عليها، لأن هدف الأسرة أسمى وأرقى؛ إنه هدف تنشئة جيل صالح لإكمال مسيرة الحياة، وإعمار الأرض.

ولأن العنصر المالي بين الزوجين قد يكون مصدر قلق وإزعاج للأسرة أحببنا أن نعرض فلسفة الإسلام الخاصة فيما يتعلق بعمل المرأة في بيتها وهل تستحق عليه أجرة كوظيفة تدر عليها عائدا أو لا، وإذا كان فما شكل هذا العائد، لأن أثار البعض مسألة تقاسم الثروة المالية بين الزوجين حال الطلاق أو الوفاة، ودعا إلى فرض قانون يلزم تقاسم الثروة بين الزوجين حال الطلاق أو الوفاة، وأورد بعض الشبهات على ما ادعاه، وعارضه البعض الآخر، داعيا إلى اطراح

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم بَاب قوله{قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

كلامه وعدم النظر إليه لأنه يخالف فلسفة الاسلام في النظرة للعلاقة المالية بين الأسر، ولأن أعباء الحياة الزوجية من تربية الأبناء وعمل المرأة في بيتها والتعاون مع زوجها في استقرار البيت لا تستحق عليه الزوجة أجرا معينا.

ولهذا السبب عزمنا أمرنا على كتابة ورقة علمية تتناول هذا الجانب من الأسرة، وهل تستحق المرأة فعلا أن تقاسم الزوج ماله الخاص به، والذي اكتسبه بعد الزواج، أم أنها لا تستحق ذلك، هذا ما نحاول الإجابة عنه في هذه الدراسة.

أهداف البحث:

- بيان مقاصد الزواج في الشريعة الإسلام.
- بيان حكم عمل المرأة في بيتها من حيث الإلزام وعدمه.
- بيان أثر الأعمال المنزلية، والأعباء الأسرية في الجانب المالي للزوجين.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

أزعم أن الموضوع له أهمية كبرى لأنه يتعلق بموضوع اجتماعي يهم جميع الأسر في الإسلام ويؤثر على العلاقات الاسرية والاجتماعية للناس، كما هو مهم لبيان فلسفة الإسلام، في بناء الأسر، وحل المشكلات الناشئة بينها، في حاليها: حالة الاستقرار وحالة الانهيار، -ألا وهو بيان استحقاق المرأة أجرة على أعمال المنزل أو لا.

مشكلة البحث:

المشكلة الرئيسية لهذا البحث هي تتمثل في السؤال الآتي: هل يحق شرعا للزوجة أن تتقاسم ثروة زوجها حال الوفاة أو الطلاق، بناء على عملها في منزل الزوجية، وهل يعتبر العمل المنزلي من تربية الأبناء ورعايتهم والاهتمام بشأن الزوج والبيت، موردا ماليا للمرأة تتقاسم بسببه مال الزوج معه؟

الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات سابقة في هذا الموضوع بعضها بحث الموضوع من حيث الفقه الإسلامي وبعضها بحث الموضوع من حيث الشق القانوني

ومن هذه الدراسات:

- إشكالية الأموال المكتسبة مدة الحياة الزوجية. وهي دراسة فقهية جامعة للدكتور الشيخ/ محمد التاويل. منشورة على موقع المنبر القانوني،

- الاشتراك المالي للزوجين، دراسة منشورة لأحمد بولقصيبات وفاطمة الزهراء لقشيري، وهي تتحدث عن الشق القانوني للموضوع، وتطور موضوع الاشتراك المالي بين الزوجين.

- حق السعاية في الوظيفة المنسية، د/ سعدالدين الهلالي

وهذه الدراسات تناولت الجانب المالي بين الزوجين وعمل المرأة في بيتها وأثر الخلافات المالية الناشئة بين الزوجين.

أما دراستنا فستتناول عمل المرأة في بيتها وهل هو عمل ذو مردود مالي على المرأة، ولو فرضنا أنه ذو مردود مالي فكيف يتم حسابه هل يحسب على أنه عمل بأجر، أو يحسب على أن لها نصيبا من قيمة ثروة الزوج.

هذا ما سنبينه في بحثنا بإذن الله تعالى.

خطة البحث:

قسمنا هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث:

التمهيد: المقاصد الشرعية من تكوين الأسرة وأساس القوامة فيها.

المبحث الأول: حكم عمل المرأة في بيتها.

المبحث الثاني: الأثر المالي لعمل الزوجة في بيتها.

المبحث الثالث: ما تستحقه المرأة من مال زوجها

خاتمة، وفيها ملخص نتائج البحث.

فهارس : فهرس المراجع وفهرس الموضوعات.

منهج البحث.

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح.

-*-*-*-*-

التمهيد

المقاصد الشرعية من تكوين الأسرة أساس القوامة فيها

إن انتظام أمر العائلات في أي أمة هو أساس حضارتها وانتظام جامعتها؛ فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة مقصدا من مقاصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها [١]

وقد جاء الإسلام بنظام أسري غاية في الدقة والانتظام قائم على حقوق ثابتة، وعشرة طيبة.

ولهذا النظام الأسري غايات وأهداف ترفع من شأن بنائه، وتمنع انهياره، حتى لو قدر له أن يقع، فإن له أطرا محددة وشرائع مفصلة حتى لا يكون وقوعه وانهياره عشوائيا يخلق المشكلات أكثر مما يمنعها.

والبداية أن الله تعالى خلق العالم البشري من ذكر وأنثى ثم جعل تناسلهم وتكاثرهم عن طريق الزواج وتكوين الأسر قال الله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا} [٢] وقال {يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً}[٣] .

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٢١) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٢) [الأعراف: ١٨٩]

(٣) [النساء: ١]

ثم أنعم عليهم بخلق الأزواج وجعل هدف الزواج السكن والمودة والرحمة قال الله تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(١)

ثم أمر الله تعالى الرجل بإحسان العشرة وإكرام المرأة –حتى في حال الافتراق– قال الله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٢)وقال {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (٣)

وكان من مقاصد تكوين الأسرة التي لاحظها العلماء في التشريع الإسلامي ما يأتي:

١– بقاء النوع البشري، بالقيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليست أي علاقة أخرى خارج نطاق الزواج، ومن أجل هذا:

–حث الإسلام على الزواج ورغب فيه.

– منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة وغير ذلك.

– عاقب المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

– أمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، ونهى عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

---

(١) [الروم: ٢١].

(٢) [النساء: ١٩]

(٣) [البقرة: ٢٢٩]

- منع التبني، وأوجب أن يُدعى الإنسان إلى أبيه قال تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }[1]

٢- حفظ النسب والعرض، وصيانتهما من الفوضى والاختلاط والتداخل والتلاعب، وذلك بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاق الفروع بأصولها الحقيقية، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح.

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، ومما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادها لله تعالى.

٤- بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح الذي يعمر الأرض ويصلحها كما هو منهج الأنبياء على اختلاف الدهور والعصور كما قال تعالى على لسان هود عليه السلام {هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ} [2] وقال {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[3] فوظيفة الأسرة الأولى التعاون في إخراج جيل يصلح ولا يفسد يعمر ولا يدمر.

٥- تطهير المجتمع من كافة الأمراض والعلل النفسية والبدنية فالأطفال المشردون، والذين تخلى آباؤهم عنهم هم قنبلة موقوتة قد تنفجر في وجه المجتمع في أي لحظة، إضافة إلى ما يحملونه من نقمة على المجتمع الذي تخلى عنهم في وقت الاحتياج، أيضا حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المنتقلة عبر

---

(١) [الأحزاب: ٥] (١)

(٢) [هود: ٦١]

(٣) [الأعراف: ٥٦]

العلاقات الآثمة، وحمايته من الآفات الخلقية، ولقد شهدت كثير من الدول ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة التي نشأت مع انفلات العلاقات بين الرجل والمرأة، وسببت العاهات والآفات الخُلقية والقيمية وأدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتَّسَيُّب الأسري الملحوظ.(١)

أساس القوامة في الأسرة: القوامة هي: الْقيام على الْأَمر أَو المَال أَو ولَايَة الْأَمر(٢) وأساسها الرجال لقول الله تعالى {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ} (٣) أي أن الرجل قيِّم على المرأة يدبر أمورها، بل أمور البيت والأسرة كلها، فعلى المرأة طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية. وهذا من تنظيم الله عز وجل للأسرة المسلمة حيث وضح اختصاصات كل من الرجل والمرأة في هذه المؤسسة، ليمنع التجاذب في الاختصاصات وليحدد من بيده القيادة، وهي قيادة تكليف لا تسلط، لأن الأمر كله مرتبط برد الجميع إلى حكم الله لا حكم الهوى أو الانفعالات الشخصية.

ومن أسباب هذه القوامة التي اختص بها الرجل: تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة، وما تتطلبه من خصائص ودربة، وتكليف الرجل الإنفاق على الأسرة.

---

(١) علم المقاصد الشرعية (ص: ١٧٩) علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٢) المعجم الوسيط (٢/ ٧٦٨)

(٣) [النساء: ٣٤]

وبناءً على هذه القوامة للرجل، فالمفترض أنه يقوم على صيانة الأسرة من الانحلال ويحافظ عليها من الضياع ويحوطها بعنايته ورعايته حتى يبلغها الغاية المرجوة منها، وتلك مسؤولية كبرى أمام الله تعالى يسأل عنها المرء في موقف لا ينفع فيه مال ولا بنون فعن أنس بن مالك–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله سائل كل راع عما استرعاه: أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل على أهل بيته) [1]

(١) رواه ابن حبان في صحيحه في كتاب السير باب الخلافة والإمارة (٣٤٤/١٠) تحقيق الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب مسألة كل راع عما استرعاه(٣٧٤/٥) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١/١٩٩١م،

المبحث الأول

حكم عمل المرأة في بيتها

عمل المرأة في خدمة بيتها من تنظيف وطبخ واهتمام بشؤون الزوج والأولاد أمر متعارف عليه بين الأمم، فالزوج له مهمة وللمرأة مهمة أخرى.

وقد اتفق فقهاء الإسلام على أن عمل المرأة في بيتها أمر مستحب، وأنه من حسن العشرة بين الزوجين.

ثم اختلفوا في توصيف حكم هذا العمل هل هو واجب ملزم للمرأة أو هو تطوع منها لا واجب عليها؟

هناك ثلاثة أراء للعلماء في هذه القضية:

- **الرأي الأول:** أن أعمال البيت أمر تطوعي تقوم به المرأة تفضلا من عند نفسها ولا تجبر عليه، لكن الأولى لها أن تقوم بذلك، لأن داعية الطبع عندها يدعوها إلى خدمته، والوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي[١]

وهذا رأي جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة[٢] وهو كذلك رأي الظاهرية[٣]

واستندوا في هذا الحكم إلى طبيعة عقد الزواج المبرم بين الزوجين، فهو عقد على استحلال المتعة بين الزوجين، وليس من بنوده التعاقد على خدمة المرأة

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٦١).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٣١٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥).

(٣) المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري (٩/ ٢٢٧) دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

زوجها، فهو عقد يختلف عن باقي العقود الأخرى فهو يرتب نوعًا من العلاقات متميزا بين زوجين وأسرتين.(١)

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا بأن المتعة أمر مشترك بين الطرفين والْمَهْر فِي مُقَابَلَةِ الْبُضْعِ، وَكُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ يَقْضِي وَطَرَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ نَفَقَتَهَا وَكُسْوَتَهَا وَمَسْكَنَهَا فِي مُقَابَلَةِ اسْتِمْتَاعِهِ بِهَا وَخِدْمَتِهَا، وَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْأَزْوَاجِ. (٢)

الدليل الثاني: قالوا: إن عمل المرأة وخدمتها بيتها من محاسن العشرة ومكارم الأخلاق وهو غير واجب على المرأة ولا تلزم به وعليه تحمل الأحاديث التي جاء فيها أن المرأة تخدم في بيتها.

مناقشة هذا الدليل:

نوقش هذا الدليل: بأن عمل المرأة في بيتها معروف منذ قدم العالم والتعاون في سبيل إقامة الأسرة ونهضتها معمول به في كل دول العالم، ولو كان عمل النساء على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لأمرهن رسول الله ألا يعملن خاصة وأنهن يتعبن في عملهن ويشتكين من العمل، أو يأمر أزواجهن أن يحملوا عنهن العمل فإن فاطمة –رضي الله عنها–كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، ولم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحدا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه لم يقل: له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦)

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٧١)

أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية هذا أمر لا ريب فيه[١]، بل ربما خدمت المرأة ضيوف زوجها وهو معهم ولم ينكر عليهم ذلك.[٢]

-الرأي الثاني: أن هذا العمل واجب ملزم لا اختياريا، وهذا ما ذهب إليه الحنفية أنه واجب ديانة لا قضاء، « لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم الأعمال بين فاطمة وعلي، فجعل عمل الداخل على فاطمة وعمل الخارج على علي» [٣] واستفيد من هذا الأثر أن استئجار المرأة للطبخ والخبز وسائر أعمال البيت لا تنعقد، قال ابن عابدين: كأنه؛ لأنه واجب عليها ديانة،.. ولو شريفة؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – قسم الأعمال إلخ،[٤] وهو ما ذهب إليه أبو ثور [٥] وما

---

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (٥/ ١٧١)

(٢) بوب البخاري في صحيحه بابا بعنوان: بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ وجاء فيه " عَنْ سَهْلٍ قَالَ لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاثَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ (أَتْحَفَتْهُ) بِذَلِكَ" صحيح البخاري كتاب النكاح، باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرِّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ، (٥/ ١٩٨٦)

(٣) أظن أن الفقهاء استنبطوا هذا الحديث من حديث سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه وسيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه خادما، فدلهما على خير لهما من خادم وهو التسبيح حين يأويا إلى فراشهما، وقد ذكر هذا ابن حبيب في الواضحة ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/ ١٦٩)

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٦٢)

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (324 /9) ، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ

رجحه ابن القيم في كتابه زاد المعاد[1] واستدلوا على ذلك بأن المرأة كانت تعمل في خدمة بيتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم- ولم يأمرها أن تترك العمل، بل جاءته فاطمة ابنته-رضي الله عنها- تشكو له تعبها من العمل ومع ذلك لم يأمرها أن تترك عمل بيتها أو يقول لزوجها علي بن أبي طالب أن لا عمل عليها، فقد جاء في "الصحيحين": أن فاطمة - رضي الله عنها - أتت النبيّ - صلى الله عليه وسلم -، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرَّحَى، وتسأله خادمًا، فلم تجده، فذكرت ذلك لعائشة - رضي الله عنها -، فلما جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخبرته، قال عليّ: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقومُ، فقال: "مكانكما"، فجاء، فقعد بيننا، فقال: "ألا أدلّكما على ما هو خيرٌ لكما مما سألتما، إذا أخذتما مضاجعكما، فسبّحا الله ثلاثًا وثلاثين، واحمَدَا ثلاثًا وثلاثين، وكبّرا أربعًا وثلاثين، فهو خيرٌ لكما من خادم"[2]

ويُؤْخَذُ مِنْ هذا لحديث: أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهَا طَاقَةٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى خِدْمَةِ بَيْتِهَا فِي خَبْزٍ أَوْ طَحْنٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الزَّوْجَ -إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا أَنَّ مِثْلَهَا يَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ- ووجه ذلك أن فَاطِمَةَ-رضي الله عنها- لَمَّا سَأَلَتْ أَبَاهَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْخَادِمَ لَمْ يَأْمُرْ زَوْجَهَا بِأَنْ يَكْفِيَهَا ذَلِكَ إِمَّا بِإِخْدَامِهَا خَادِمًا أَوْ بِاسْتِئْجَارِ مَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ أَوْ بعمل ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَتْ كِفَايَةُ ذَلِكَ إلَى عَلِيٍّ لَأَمَرَهُ بِهِ كَمَا أَمَرَهُ أَنْ يَسُوقَ إلَيْهَا صَدَاقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ مَعَ أَنَّ سَوْقَ الصَّدَاقِ لَيْسَ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، (٥/ ١٦٩) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب عمل المرأة في بيت زوجها، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

بِوَاجِبٍ إِذَا رَضِيَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تُؤَخِّرَهُ فَكَيْفَ يَأْمُرُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ أَن يَأْمُرُهُ بِالْوَاجِبِ(١)

كما جاء في خبر آخر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- زوج الزبير بن العوام، أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من الخدمة شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحتش له وأقوم عليه وأسوسه، قال: ثم إنها أصابت خادما، فقالت: كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته"(٢).

ووجه الدلالة من هذه القصة: أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة، ولو لم تكن هذه الخدمة لازمة ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا أقر النبي-صلى الله عليه وسلم- ذلك مع عظمة الصديق عنده. (٣)

الرأي الثالث: ذهب فقهاء المالكية إلى التفريق بين ما كان من العمل في خدمة البيت أو ما يسمونها "الخدمة الباطنة" وهي ما كان في داخل البيت من طبخ وكنس وغير ذلك وبين الأعمال التي فيها تكسب أو "الخدمة الظاهرة" فالخدمة الواجبة عليها هي الخدمة الباطنة مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرْشٍ، وَاسْتِقَاءِ مَاءٍ مِنْ الدَّارِ أَوْ مِنْ خَارِجِهَا إنْ كَانَتْ عَادَةَ بَلَدِهَا، ولا يَلْزَمُهَا أَنْ تَنْسِجَ لِزَوْجِهَا وَلَا أَنْ تَغْزِلَ وَلَا أَنْ تَخِيطَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِدْمَةِ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٥٠٦)

(٢) صحيح مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

(٣) فتح الباري – ابن حجر – دار المعرفة(324 /9)

أَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَكْتَسِبَ لَهُ إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ بِذَلِكَ.[١] . واستدلوا على ذلك: بأن نِسَاءُ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَخْدُمْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فِي الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ فَرُوِيَ أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله تعالى عنها كَانَتْ تَطْحَنُ، وَأَنَّ أَسْمَاءَ كَانَتْ تَسُوسُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ... وَتَخْدُمُهُ فِي مِثْلِ هَذَا ، وَكَانَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ يَحْمِلْنَ الْمَاءَ فِي الْقِرَبِ[٢] إلا أن المالكية يفرقون بين الشريفة والوضيعة فإن كانت المرأة شريفة وهو ذات يسار وجب عليه أن يأتي لها بخادم ويقضى لها به عند التنازع، وإن كانت وضيعة ــ أو كانت أهلا للخدمة والزوج فقير فعليها الخدمة الباطنة[٣]

مناقشة استدلال المالكية :

ونوقش تفريقهم بين الوضيعة والشريفة أنه ليس هناك أشرف من فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فهي أشرف نساء العالمين، وكانت تخدم زوجها وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: («اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»[٤] والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده[٥]

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٨٦)

(٢) فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، للشيخ محمد بن أحمد عليش (١٩/٢) دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ طبعة

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٦)

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (الخامس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها) (٤/ ٣٢٢) والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، كيف الضرب، (٥/ ٣٧٢)

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧١)

الترجيح :

وبعد استعراض آراء العلماء فإني أرجح أن خدمة البيت لازمة على المرأة وذلك لما يأتي:

١-قوله تعالى{وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [١] فإذا وجب لها المهر والنفقة والسكنى فإن عليها طاعة الزوج وخدمته بالمعروف.

٢- الأمر الآخر: إذا كان المهر يؤخذ مقابلة الاستمتاع فإن المتعة أمر مشترك بين الزوجين، كل يتمتع بصاحبه، فبقي أمر مهم وهو أنه يخدمها والأسرة بالعمل والسعي وهي تكفيه مؤنة البيت.

٣- أن العرف جرى في الصدر الأول وهو زمن التشريع أن المرأة تخدم زوجها، بلا نكير في ذلك، ولو كان هذا العرف مخالفا للشرع لأنكره النبي صلى الله عليه، ولكن الواقع أنه أقره فصار سنة. والله أعلم

(١) [البقرة: ٢٢٨]

المبحث الثاني

حكم أخذ أجرة على الأعمال المنزلية، والأعباء الأسرية

السؤال الذي يفرض نفسه هنا: هل عمل المرأة في بيتها وظيفة لها مقابل مادي وهل يمكن الفصل بين حقيقة الزوجية وبين وظيفة المرأة في بيتها.

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في الأسطر التالية:

تكلم الفقهاء -كما في المبحث السابق- عن حكم عمل المرأة في بيتها ورأينا لهم رأيين مختلفين، لكنهم مع ذلك لم يقولوا بوجوب أخذ المرأة أجرة على قيامها بشؤون بيتها، ولست على علم في أن أي فقيه قال إن المرأة لها حق معلوم في مال الرجل بسبب رعايتها لبيتها ولزوجها وأولادها، لكن بعض المعاصرين تكلم في هذه المسألة وقال بجب أن يكون لها حق معلوم في مال الرجل لأجل عملها في البيت واستند في ذلك على ما قال إنه أدلة وشواهد ومن ذلك:

أولا: قال إذا كانت المرأة ممن يخدم مثلها كأن كانت تخدم في بيت أبيها، وجب على الزوج أن يأتيها بخادم، وفي هذا دليل على أنها إذا خدمت في بيت زوجها وجب لها أجرة، فإنها تقوم بما يقوم به الخادم وأعلى.

والجواب عن هذا الطرح: أن وجوب أن يأتي الرجل بخادم للمرأة المتعودة على أن تخدم فيه خلاف بين الفقهاء هل هو حسب حال الزوج أو حسب حال المرأة هنا وجهتي نظر في هذه المسألة:

- الحنفية والمالكية اشترطوا للإتيان بخادم أن يكون الزوج ميسور الحال، وأن تكون المرأة ممن يخدم في بيت أبيها فإن كانت ممن يخدم في بيت

أبيها وزوجها فقير لزمتها الخدمة[١]

والشافعية والحنابلة لم يشترطوا يسار الزوج بل يرون استواء الموسر والمعسر لمن لا يليق بها خدمة نفسها؛ لأن الخدمة عندهم معتبرة بحال الزوجة لا بحال الزوج [٢]

وعلى القول بوجوب الخدمة فإنها معتبرة للمرأة التي لم تتعود خدمة نفسها في بيت أهلها، وبالتالي فإن وجوب الإتيان لها بخادم، ليست لأنها تستحق أجرة على عمل البيت كالخادمة، بل لعدم تعودها على خدمة نفسها.

ثانيا: قيل إن عمل المرأة في بيتها "وظيفة" نسيتها الحضارة الإنسانية على طول عهدها، أن تدرجها في الوظائف التي يجب أن يؤخذ عليها أجرة، قياسا على تحول وظائف كانت "مجانية" إلى وظائف ذات أجر معلوم كالقضاء والإمامة والأذان.[٣]

والجواب عن هذا الطرح: أن الحضارة الإنسانية على طول عهدها ومسيرها لا يمكن أن تنسى شيئا ماثلا أمامهم ليلا ونهارا سرا وجهارا، كيف للعقل الجمعي للحضارات أن ينسى هذا الحق أو تلك "الوظيفة" وكون بعض الوظائف تحولت من عدم أخذ الأجر عليها إلى أخذ أجرة وراتب كالأذان والإمامة، فإنما هذا من أجل التفرغ لهذه الوظيفة والقيام بشؤنها، وعدم إمكان الجمع بين وظيفتين كما هي

(١) البحر الرائق (٤/ ١٩٩) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٨٥)

(٢) الحاوي الكبير ــ الماوردي (٣/ ٧٦٤) والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٦٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٦٤)

(٣) حق السعاية في الوظيفة المنسية، د/ سعد الدين هلالي، (١٦) مطابع غريب للطباعة والنشر ٢٠٢١، إصدار المجلس القومي للمرأة.

القوانين الحالية فلا يمكن للرجل أن يعين مثلا مؤذنا في وزارة الأوقاف، وقاضيا في وزارة العدل فيجمع بين وظيفتين في وقت واحد، فالراتب أو الأجر يعطى على هذه الأعمال من أجل تفرغهم لشؤون هذه الوظيفة، أما الزوجة فمؤنتها وكفايتها على زوجها، وعملها المالي الخاص لها لا لزوجها.

ثالثا: قيل: إن هناك إمكانية للفصل بين حقيقة الزوجية وبين "وظيفة ربة المنزل" وبنى هذا الطرح على تمكن كثير من أهل الحضارة المعاصرة من الفصل بين حقيقة الزوجية و"وظيفة ربة المنزل" بعد انتشار ظاهرة المرأة العاملة والتمكين الاقتصادي للمرأة.(١)

والجواب عن هذا الطرح: أن فلسفة الإسلام في بناء الاسرة والقوامة عليها تخالف هذا الطرح، وإن تبناه من تبناه، فالرجل في الإسلام هو القائم على شؤون البيت والمرأة، وعليه الإنفاق على المرأة، فقيرة كانت، أو غنية، فعمل المرأة ومالها لنفسها لا للبيت، إلا إذا رغبت في ذلك وتطوعت به، وقد كان بعض الصحابة فقراء وزوجاتهم أغنياء وكن يتصدقن على أزواجهن من أموالهن، فلم يأمرها الإسلام أن تشارك بمالها في نفقة البيت ولم يأمر أن يقاسمها الزوج مالها، وبالتأكيد لها أن تدير أموالها بنفسها بعيدا عن الرجل، فقد كان عبد الله بن مسعود فقيرا وزوجته غنية وسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ: نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ (٢)

(١) الوظيفة المنسية، سعد الهلالي ص ١٨

(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ.

دل هذا لحديث الشريف على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاة مالها إلى زوجها المستحق للزكاة؛ لعدم المانع من ذلك،[١] وبالمقابل فإنه لا يجوز بالإجماع للرجل أن يعطي زوجته من الزكاة شيئا لأن نفقتها واجبة عليه[٢]

فهل ينفق الرجل على زوجته ويقوم بكفايتها، ثم يعطيها بعد ذلك ثمن الطبخ والكنس والغسل وغير ذلك؟

قالوا: نعم يعطيها ذلك لأنه يجب أن يجلب لها خادما، إذا كانت ممن يخـــــدم. [٣]

والجواب عن هذا الطرح: أن الوجوب هنا لكونها لم تتعود على الخدمة في بيت أبيها، وليس لأنها يجب أن تخدم ابتداء، وكون الخدمة غير واجبة لا يعني الأجرة عليها إذا خدمت.

قالوا: يعطيها بناء على أن المرأة إذا أرضعت المولود استحقت أجرة، فإذا استحقت أجرة على رضاع ولدها أفلا تستحق أجرة على أعمال البيت الأخرى؟

والجواب عن هذا الطرح: أن المرأة لا تستحق أجرة على الرضاع –على قول الحنفية والمالكية لأنها إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجرة ، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب

---

(١) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني،(٤/ ٢١٠) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٢) الإجماع لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ص: ٥٩) المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

(٣) الوظيفة المنسية، ص ١٩، مرجع سابق.

بقول الله تعالى {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [١]، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته – [٢] أما إذا كانت مطلقة فتستحق أجرة لأنه لا نفقة لها على الزوج، فعدم إعطائها نفقة على الرضاع يكون مضارة لها وقد قال الله تعالى { لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ} [٣] وهناك قول آخر وه و للشافعية والحنابلة أن لها أجرا على الرضاع ولو كانت في عصمة الزوج،[٤] وعلى القول أيضا لا تستحق أجرة على عمل البيت، لأن الرضاع عمل خاص، وما زالت النساء يرضعن أولادهن في كل الازمان، وفي زمن التشريع كذلك، ولم يفرض لهن النبي صلى الله عليه وسلم أجرة في عمل البيت.

رابعا: **قالوا**: إن المرأة تستحق أن يفرض لها قدر معلوم من مال الزوج، لأنها تقوم بثلاث وظائف تستحق على كل منها أجرا وهذه الثلاث هي:

أ) إدارة شؤون المنزل اليومية بالنفس أو بالإشراف على تجهيز المأكل والملبس وتهيئة السكنى نظافة وترتيبا لأهله.

ب) إعانة الزوج في جدول أموره ومشاركته في الرد على هاتفه واستقبال ضيوفه وتذكيره بمهامه واحتماله في ضغوطات عمله.

---

(١) [البقرة: ٢٣٣]

(٢) حاشية ابن عابدين ٢ / ٦٧٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٦.

(٣) [البقرة: ٢٣٣]

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٦٦) العدة شرح العمدة (ص: ٤٨٠)

ج) إرضاع المولودين وحضانتهم والقيام على تمريضهم ونظافتهم وألعابهم ومتابعة دروسهم وخروجاتهم وأصحابهم ومشاكلهم.(١).

أقول: بغض النظر عن أن هذا التقسيم بهذا الشكل الذي أرى أنه يراد به إظهار التكثير لحاجة في نفس الكاتب إلا أن هذا الطرح جعل من الأسرة مؤسسة مالية محضة، دور المرأة فيها مجرد خادمة وسكرتيرة وجليسة أطفال، تستحق أجرة على ذلك، إن عمل المرأة فوق ذلك التصور، إنها راعية ومسؤولة عن رعيتها، وذات أمانة ومسؤولية، وما دامت الزوجية قائمة فلا تستحق أجرة مخصوصة على هذا العمل لأنها كما سبق مرارا مكفولة بالزوج هي والأسرة، فلا أقل من أن تتعاون معه لإنجاح سفينة الحياة الأسرية، فمؤسسة الأسرة ليست مهمتها المحاصصة في الأموال فهي أكبر من الأموال، وإن كانت الأموال لازمة لقيام الأسرة ولكنها ليست هي الأساس، والله يقول {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢)

الأدلة الشرعية الدالة على أن المرأة لا تستحق أجرة على عمل البيت :

فإن قيل فما الأدلة الشرعية الدالة على أن المرأة لا تستحق أجرة على عمل البيت ولا تشارك زوجها في ماله بمقتضى الزوجية؟

نظرت في هذه المسألة وبحثتها من خلال الأدلة الشرعية ونظام الأسرة الذي بناه الإسلام على أسس من المودة والرحمة والتعاون في تنشئة جيل سوي نفسيا واجتماعيا، فوجدت أن القرآن ينص على أن كسب الرجل وسعيه خاص به وكسب المرأة وسعيها خاص بها وحالة الزوج من فقر أو عجز لا تبيح له أن

(١) الوظيفة المنسية، ص ١٩ (١٥)

(٢) [البقرة: ٢٢٨]

يأخذ ما كسبته الزوجة، وكذلك المرأة قال الله تعالى{لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا}(١)

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن كل واحد من الرجال والنساء مختص بسعيه وعمله لا يشاركه فيه غيره، سواء كان من كسب الدنيا أو من كسب الآخرة، فإن كان من كسب الدنيا فهو وحده مختص بثمرة كسبه ونتيجة جهده، وإن كان من كسب الآخرة فلكل واحد منهما قدر من الثواب يستحقه بكرم الله ولطفه.(٢)

وقوله تعالى {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى}(٣)

وقوله {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} (٤)وقوله {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا} (٥)

وجه الدلالة من هذه الآيات الكريمة: أنها تفيد اختصاص كل واحد بكسبه وسعيه، لا يزاحمه فيه غيره، فلكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت من عمل الدنيا أو الآخرة، وهو شامل للأزواج والزوجات، وليس لأحد مطمع في ما كسبه

(١) [سورة النساء: ٣٢]

(٢) انظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) للرازي (١٠/ ٦٥)

(٣) [النجم: ٣٨ - ٤١]

(٤) [البقرة: ٢٨٦]

(٥) [الأنعام: ١٦٤]

غيره، كما أنه لا مطمع لجانٍ في تحميل غيره الإثم الذي عليه، ولا تعاقب نفس آثِمَةٌ بِإِثْمِ أُخْرَى.(١)

ومن السنة أن النبي–صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال فيما رواه عَبْد اللَّهِ بن عمر: كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ"(٢)

الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، وهو ما تحت نظره، وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"(٣)

وهذه الرعاية المشتركة والمسؤولية المتبادلة ليست شراكة أو وظيفة مالية يستحق كل واحد من الزوجين راتبا شهريا أو سنويا، بل هي رعاية أسرة، وتنشئة جيل يقوم بمهام الخلافة في الأرض، يصلح ولا يفسد يعمر ولا يدمر، جيل يحقق المراد من قول الله تعالى {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ} (٤)

---

(١) التفسير الكبير (١٤/ ١٩٢)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم بَاب قوله{قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣)

(٤)–[الأعراف: ٥٦].

*- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ"[1]

وجه الدلالة من هذا الحديث: جواز تصدق المرأة من بيت زوجها والمراد إنفاقها من الطعام الذي لها فيه تصرف بصفته للزوج ومن يتعلق به بشرط أن يكون ذلك بغير إضرار وأن لا يخل بنفقتهم... واختار الامام البخاري أنه يجوز الإنفاق إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، ويدل له ما أخرجه الترمذي عن أبي أمامة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه قيل: يا رسول الله ولا الطعام قال: ذلك أفضل أموالنا»[2]

إلا أنه قد عارضه ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» ولعله يقال في الجمع بينهما إن إنفاقها مع إذنه تستحق به الأجر كاملا ومع عدم الإذن نصف الأجر، وإن النهي عن إنفاقها من غير إذنه إذا عرفت منه الفقر أو البخل فلا يحل لها الإنفاق إلا بإذنه بخلاف ما إذا عرفت منه خلاف ذلك جاز لها الإنفاق من غير إذنه ولها نصف أجره"[3]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَة، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أَجْرِ الْخَازِنِ الأَمِينِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ الْعُرْفِيِّ.

(٢) أخرجه الترمذي في الزكاة، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها وقال: حديث حسن. (٥٧/٣) وأبوداود في كتاب الإجارة باب في تضمين العارية.

(٣) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، (١/ ٥٤٥) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ

وهذا الحديث دليل على اختصاص الزوج وحده بماله دون غيره لوجوه:

- أنه أضاف المال إلى زوجها فقال (من مال زوجها، من كسب زوجها) والإضافة تفيد الاختصاص.

- ولأنه جعل أجره بما كسب، والكسب يفيد الملك وقد أسنده إليه وحده.

- ولأنه علل أجرها بالإنفاق فدل على أنه لا ملك لها فيه، وإنما تستحق الأجر كما يستحقه الخازن. (١)

- كما أن إذنه في الإنفاق دال على أنه لا شراكة لها في مال الزوج، لأنها لو كانت شريكة في ماله لما احتاجت إلى أخذ الإذن منه.

***- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ " (٢)**

وجه الدلالة من هذا الحديث: وجوب نفقة الزوجة، والأولاد الفقراء الصغار وأن النفقة مقدرة بالكفاية(٣)، ومن باب آخر فإنه يدل على أن المرأة لا تملك شيئا من مال الزوج ولا تقاسمه فيه، وأن الزوج إذا شح بنفقتها أو منعها منها فإنها تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف، وهذا دليل على اختصاص الزوج بكسبه وحده دونها.

---

(١) إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية، الدكتور: محمد التاويل (١٠)

(٢) أخرجه البخاري في النفقات، بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ، ومسلم في الأقضية باب قضية هند.

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧).

*- كان الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدقون بأموالهم القليل منها والكثير ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسألهم عن رضى زوجاتهم بهذا الانفاق أو لا؟ ولو كانت الزوجة شريكة في مال زوجها لوجب عليه أن يستأذنها ولها أن تقبل بالإنفاق من مالها أو ترفض. وقد وردت عدة أحاديث ومواقف لصحابة كثر أنفقوا أموالهم ولم يسألهم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن رضى زوجاتهم عن هذا الإنفاق ومن ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه تصدق بماله كله وعمر -رضي الله عنه- بنصف ماله (١)

وتصدق سيدنا عثمان وسيدنا عبد الرحمن بن عوف وغيرهم، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم عن استرضاء زوجاتهم، ولو كانوا شركاء لوجب رضاهم عن إنفاق أموالهم،

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم- قسم الميراث وأعطى المرأة نصيبها من زوجها دون أن يعطيها أي شركة في تركة الرجل وهي التي عاشت معه قدر ما عاشت، وربما كانت سببا في تكوين بعض الثروة، وقد شدد النبي-صلى الله عليه وسلم- في موضوع الحقوق أيما تشديد، وأخبرنا أن كل أحد أحق بماله

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الرخصة في ذلك، أي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ. والترمذي في المناقب، مناقب أبي بكر وعمر، وقال حديث حسن صحيح" فعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِى فَقُلْتُ الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ». قُلْتُ مِثْلَهُ، قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ - رضى الله عنه - بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ ». قَالَ أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَىْءٍ أَبَدًا."

وكسبه من غيره من ذلك ما أخرجه الدار قطني في سننه والبيهقي في السنن الصغرى عن حَبَّانَ بْنِ أَبِي جَبَلَةَ عن النبي–صلى الله عليه وسلم –أنه قال:" كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين"(١) ويؤيد هذا الحديث ما جاء في الصحيحين عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ...إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ"(٢)

*ومن الأدلة كذلك أن الإسلام جعل لكل من الرجل والمرأة ذمة مالية مستقلة فلا الرجل يشارك المرأة في مالها أو كسبها بمقتضى عقد الزوجية، ولا هي نشاركه كذلك، وعقد الزواج لا يجعل الذمم متداخلة بين الزوجين بدليل أنها تتصدق على زوجها وهو فقير وهي غنية.

* كما أن المرأة لو شاركت الرجل ماله المكتسب –بعد الزواج طبعا– بمقتضى عقد الزوجية، لكان يجب أن تشاركه فيما عليه من ديون، فتحمل عنه نصف الديون، كما شاركته في نصف ماله على رأي من يقول يجب أن تقاسمه في ماله عند الوفاة أو الطلاق.

---

(١) رواه الدارقطني في سننه كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٢٣٥/٤) والبيهقي في السنن الصغرى كتاب النفقات باب نفقة الأبوين (٥٥٠/٦) قال البيهقي:" وهذا مُرسَلٌ؛ حِبّانُ بنُ أبى جَبَلَةَ القُرَشِىُّ مِنَ التابِعينَ" السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (٢١/ ٤٥١)

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

وخلاصة هذا أن المرأة لا تشارك زوجها في ماله-بمقتضى الزوجية- سواء حال الطلاق أو حال الموت، وإنما يجب لها النفقة في حال الحياة، والمتعة عند الطلاق ولها الميراث عند الموت.

كما أنه لو كان لها حق في ماله خلافا للميراث والإسلام أباح، للرجل أن يتزوج حتى أربع نسوة فإذا قاسمته الزوجات ماله الخاص، عند الطلاق أو الوفاة ماذا بقي للورثة الآخرين أو ماذا بقي له هو؟.

فالحق الذي نراه، أن ما كان من واجبات الحياة الزوجية لا تستحق عليه المرأة أجرة ولا نصيبا في مال الزوج.

المبحث الثالث

ما تستحقه المرأة من مال زوجها

فإن قيل أتعيش المرأة مع زوجها مدة من الزمن طالت أو قصرت، وربما تكون سببا في تنمية ثروته ولا يكون لها في ماله شيء؟

والجواب: أن المرأة في الإسلام مكفولة بالرجل سواء كانت غنية أو فقيرة، فالرجل هو المكلف بقيادة الأسرة والمكلف بالإنفاق عليها ولها حقوق مالية عليه وهي ما يأتي:

أولا: **المهر**: وهو المال الذي يقدم للمرأة عند الزواج بها، وليس له مقدار محدد في الشريعة وإنما يختلف حسب حال الزوج وحسبما يتفق عليه الزوجان. قال الله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} (١) وهو واجب من واجبات الزواج.

ثانيا: الإنفاق على المرأة وكفاية احتياجها حال قيام الحياة لزوجية بينهما- حسب حال الزوج يسارا وإعسارا يقول الله {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا} (٢)

ثالثا: السكنى: يجب على الزوج توفير المسكن الملائم للزوجة، والذي تأمن فيه على نفسها ومالها لقوله تعالى {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ} (٣)

---

(١) [النساء: ٤]

(٢) [الطلاق: ٧].

(٣) [الطلاق: ٦]

رابعا: أجر الحضانة والرضاع: يلزم الرجل أن يدفع أجرة مقابل حضانة ولده في حالة الطلاق، وتقديرها موكول إلى اجتهاد الحاكم، لاختلاف أحوال الناس بالسعة وعدمها، والسكنى تابعة للنفقة، وأجرة محل الحاضن على أب المحضون، ولا يلزم الحاضنة شيء[١]،أما أجرة الرضاع فإن كانت الزوجة في عصمة الزوج أو تقضي العدة فليس لها طلب الأجرة على الرضاع؛ لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ } [٢] وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته، فتقوم الأجرة مقام الرزق؛ ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها ، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينونة[٣] وذهب بعض الفقهاء إلى أن للأم طلب أجرة المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [٤] وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة. [٥]

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٥/ ٣٦٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩/ ٤٢٨)

(٢) [البقرة: ٢٣٣]

(٣) حاشية الدسوقي ٢ / ٥٢٦، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٦٥٧ – ٦٧٦

(٤) [الطلاق: ٦]

(٥) المغني لابن قدامة ٧ / ٦٢٧، ونهاية المحتاج للرملي ٧ / ٢٢٢

خامسا : متعة المطلقة: تعريف المتعة: مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط [١]

حكم المتعة: إذا طلقت المرأة وأخذت ما لها من حقوق مالية في ذمة من طلقها فإنه يبقى لها شيء آخر وهو المتعة وفيها للفقهاء وجهتي نظر منهم من قال إنها واجبة بعد الطلاق للمدخول بها كما هو مذهب الشافعية[٢] ومن الفقهاء من قال هي مستحبة كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٣] وفيها تفصيلات أخرى في كتب المذاهب والدليل على ذلك قوله تعالى{وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [٤] ، وقوله تعالى{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [٥]

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٩٨/٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار(٢/٦٧)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٤٧٣)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٠٣) وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (١١١/٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥)وشرح منتهى الإرادات للبهوتى(٣/ ٢٨)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م

(٤) [البقرة:٢٤١]

(٥) [الأحزاب:٢٨]

ويرجع في تقديرها إلى أحوال الزوج المالية مع مراعاة العرف، أما حال الزوج فلقوله سبحانه: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ} (١) وأما اعتبار العرف فلأن الله سبحانه يقول: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (٢).

والله تعالى أعلى وأعلم

(١) [البقرة:٢٦٣]

(٢) [البقرة:٢٤١]

الخاتمة

في ختام هذا العمل المتواضع فإننا نؤكد على عدة حقائق توصلنا إليها.

١- الزواج في الإسلام شرع لمعان وأهداف سامية.

٢- وجوب خدمة المرأة بيتها إلا في أحوال معينة كعدم القدرة على الخدمة أو عدم التعود.

٣- ليس للمرأة أجرة على عمل البيت أكثر مما تستحقه من النفقة الزوجية.

٤- تصور الإسلام في العلاقة المالية بين الزوجين أن الزوج هو القائم على أمور الزوجة المالية وكفايتها، وأنها إذا أنفقت على زوجها وبيتها طواعية واختيارا لا حرج عليها في ذلك وليست ملزمة به.

٥- استقلالية ذمة المرأة المالية عن ذمة زوجها، وأن لها الحق في التصرف في مالها وتنميته، وليس للزوج على مالها سبيل.

٦- لا حق للمرأة في مال زوجها بعد موته غير ما فرضه الله لها من ميراث، وما يقال إن لها أن تقاسمه ماله فيه تعد لحدود الله.

فهرس مراجع

م	اسم الكتاب	تفاصيله
١.	الإجماع	لابن المنذر، أبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري المحقق: أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٢.	إشكالية الأموال المكتسبة مدة الزوجية، رؤية إسلامية	للدكتور الشيخ/ محمد التاويل. منشورة على موقع المنبر القانوني، كطبعة آنفوبرانت.
٣.	الإكليل لمختصر خليل	محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
٤.	البحر الرائق	المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

م	اسم الكتاب	تفاصيله
٥.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،
٦.	البيان في مذهب الإمام الشافعي	أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني ، الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م
٧.	التاج والإكليل لمختصر خليل	المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم ابن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٨.	تحفة المحتاج في شرح المنهاج	المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

م	اسم الكتاب	تفاصيله
.٩	التفسير الكبير	أبو عبد الله محمد بن عمر، الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ
.١٠	حاشية ابن عابدين	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
.١١	حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري	المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
.١٢	الحاوي الكبير ــ الماوردي	المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

م	اسم الكتاب	تفاصيله
١٣.	حق السعاية في الوظيفة المنسية	د/ سعد الدين هلالي، مطابع غريب للطباعة والنشر ٢٠٢١، إصدار المجلس القومي للمرأة.
١٤.	زاد المعاد في هدي خير العباد	مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
١٥.	سبل السلام	محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ
١٦.	سنن أبي داود	المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت
١٧.	سنن الترمذي	المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكروآخرون، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

م	اسم الكتاب	تفاصيله
١٨.	سنن الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م
١٩.	السنن الصغرى للبيهقي	المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، البلد: كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م
٢٠.	السنن الكبرى للبيهقي	المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

م	اسم الكتاب	تفاصيله
٢١.	السنن الكبرى للنسائي	للنسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١ – ١٩٩١،
٢٢.	الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ
٢٣.	شرح النووي على مسلم	المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٢٤.	شرح مختصر خليل للخرشي	محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٥.	شرح منتهى الإرادات	للبهوتى، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٦.	شعب الإيمان	أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد

م	اسم الكتاب	تفاصيله
		أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٧.	صحيح ابن حبان	تحقيق الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣م
٢٨.	صحيح البخاري المسمى الجامع الصحيح المختصر	المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق
٢٩.	صحيح مسلم.	المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

م	اسم الكتاب	تفاصيله
	العدة شرح العمدة	المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبومحمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م
٣٠.	علم المقاصد الشرعية	المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٣١.	فتح الباري بشرح صحيح البخاري	المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
٣٢.	فَتْحِ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ فِي الْفَتْوَى عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ	للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة بيروت، بدون تاريخ طبعة

م	اسم الكتاب	تفاصيله
٣٣.	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني	أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
٣٤.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، بتحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق
٣٥.	مطالب أولي النهى	مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٦.	المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة
٣٧.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

م	اسم الكتاب	تفاصيله
٣٨.	المغني لابن قدامة.	أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،
٣٩.	مقاصد الشريعة الإسلامية	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤٠.	مقاصد الشريعة الإسلامية	محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٤١.	المهذب في فقه الإمام الشافعي	أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ طبعة

م	اسم الكتاب	تفاصيله
٤٢.	نهاية المحتاج للرملي	المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٤٣.	نيل الأوطار	محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٢٥٩
التمهيد: المقاصد الشرعية من تكوين الأسرة وأساس القوامة فيها.	١٢٦٤
المبحث الأول: حكم عمل المرأة في بيتها.	١٢٦٩
المبحث الثاني: الأثر المالي لعمل الزوجة في بيتها.	١٢٧٦
المبحث الثالث: ما تستحقه المرأة من مال زوجها	١٢٨٩
الخاتمة	١٢٩٣
المصادر والمراجع	١٢٩٤
فهرس الموضوعات	١٣٠٥